

المؤتمر السنوي السادس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

مقدم من الرئيس المعين

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- إقرار تسمية الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- إقرار النظام الداخلي
- ٥- تعيين الأمين العام للمؤتمر
- ٦- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئات فرعية للمؤتمر
- ٧- تبادل عام للآراء
- ٨- استعراض وضع البروتوكول وسير عمله
- ٩- النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل وفي تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام
- ١٠- الأجهزة المتفجرة المرتجلة
- ١١- تقرير (تقارير) أي أجهزة فرعية
- ١٢- اعتماد التكاليف المقدرة لعام ٢٠١٥
- ١٣- مسائل أخرى
- ١٤- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها

